

كشف المستور

في حكم المشاركة في فعاليات «الاستفتاء على الدستور»

حَرَّرَهُ -الفَقِيرُ إلَى عفْو ربِّهِ اَلْعَلِيِّ-

أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ

عَلَاءُ بنُ جَمَالِ بنِ مُحَمَّدٍ

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ

الربانيون

للطباعة والنشر والتوزيع

كشف المستور
في حكم المشاركة في فعاليات
الاستفتاء على الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

t y

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



للطباعة والنشر والتوزيع
٠١١٤ ٧١ ٦٠ ٧٤٧



المقدمة

﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفُسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أمَّا بعدُ:

فقد سألني كثيرٌ مِن الناس عما أعتقده مِن (**الفتوى**) في «**حكم المشاركة في فعاليات الاستفتاء على الدستور**» بالرفض أو الإيجاب ("**نعم**" أو "**لا**") نظرًا لما عُمِّيَ عليهم وخَفِي مِن واجبهم وفرضهم الشرعي تجاه مثل هذه النوازل المستحدثة!.

وقد كنتُ أَوَدُّ أن يكفيَني غيري مِن المشايخ وطلبةِ العلم في بيانِ هذا الأمر بتفصيلٍ يشفي صدورَ المؤمنين، ويَكُفُّ عنهم أَلْسِنَةَ الجاهلين المُخَلِّطين!!، لكني لما رأيت الأكثرين قد اكتفوا بالبيانات **الإجمالية!**، وأعرضوا عن بيان الحجج الشرعية التفصيلية -لدرجة أن أحدَهم أُسْقِطَ في يده!، عندما سُئِلَ في أحد دروسه! عن أدلة مذهبه في تحريم الاستفتاء على الدستور؛ **فعجز عن بيانها**-؛ فلذلك استعنت بالله في بيان الحكم الشرعي للمشاركة في فعاليات «الاستفتاء على الدستور» بما فتح اللهُ به عَلَّيَ مِن العلم الشرعي.

*** تنبيه مهم :**

وأحب أن أنبه -قبل البيان- أنني وإن كنتُ أدعو إلى مقاطعة الفعاليات الديمقراطية بكافة صورها -كما سيأتي تفصيله- ؛ إلا أنني أنطلق في ذلك من منطق شرعي بحت!، ولا علاقة لي بما تنادي به جماعة الخُوَّان المفسدين الإرهابية الخارجية!! -وقى الله المسلمين شرورهم- من مقاطعة فعاليات الاستفتاء على الدستور أو التصويت عليه بالرفض. {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا}!!.

هذا وقد سميت هذا البيان: **«كشف المستور في حكم المشاركة في فعاليات الاستفتاء على الدستور»**.

وَلْيَعْلَمِ الناظرُ في بياني هذا : أن صاحبه ليس معصومًا من الزَلَلِ ولا مِن مُقَارَفِةِ الخَطَلِ، فلستُ أَدَّعِي العصمةَ، ولكنه جُهْدُ المُقِلِّ. وكما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «**فَإِن يَكُ صَوَابًا؛ فَمِنَ اللهِ، وَإِن يَكُ خَطَأً؛ فَمِنْ نَّفْسِي، [وَمِنَ الشَّيْطَانِ]، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ**»(١).

واللهَ أسألُ أن يتقبل مِنِّي، وأن يجعلَ ما بذلتُهُ مِن جُهْدٍ فيه زادًا لِحُسْنِ المصيرِ إليه، وعَتادًا لِيُمْنِ القُدومِ عليه، إنه بِكُلِّ جميلٍ كَفِيل، وهو حَسْبِي ونِعْمَ الوكيل.

وكتبه
راجي عفو ربه العلي
أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ
الإبراهيمية - الشرقية - مِصر
٠٠٢/ ٠١٠٠ ٧١ ٦٩ ٥٣٦
٠٠٢/ ٠١١٤ ٧١ ٦٠ ٧٤٧

---

(١) صحيح: جزء من أثر لابن مسعود؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٦) -والزيادة له-.



بداية البيان

إن مسألة المشاركة في «الاستفتاء على الدستور» ونظيراتها من المسائل المتعلقة بالأنظمة الديمقراطية كالمشاركة في «الانتخابات الرئاسية» و«الانتخابات البرلمانية» = إنما هي مسائل نازلة مستحدثة!!، وبعد دراستها بصورة وافية؛ قد تَبَيَّنَ -بجلاء- أنها تخالف الإسلام -عقيدة وشِرْعَةً ومِنهاجًا-.

فالديمقراطية -فِكْرًا وآلِيَّةً- تُعَدُّ مِن جملة **الحكم بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ** الذي يتردد أهلُهُ ما بين الكفر والظلم والفسق بحسب اعتقادهم فيها.

- كما قال تعالى: {**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}.
- وقال تعالى: {**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}.
- وقال تعالى: {**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}.
- وقال تعالى : {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**}.
- وقال: {**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**}.

فالذين يتعاطون آليات الديمقراطية -حكمًا وتحكيمًا- **(قد)** يصل حالُهُم -أحيانًا- إلى حد الكفر والخروج من ملة الإسلام -عياذًا بالله-، وذلك **(إذا)** استحلوها -اعتقدوها حلالاً- أو رأوا أن ذلك جائزًا لهم.

أما مَن يتعاطون آليات الديمقراطية -كالاستفتاء والانتخابات الرئاسية والبرلمانية وإنشاء الأحزاب وغير ذلك- مع (**إقرارهم القلبي**) و(**إعلانهم اللفظي**) بمخالفتها للشريعة الإسلامية؛ فهؤلاء على ضربين:

١- قومٌ أصحابُ دُنْيا لا تأويل لهم في تعاطي هذه الأمور، وإنما يتعاطونها من قبيل مسايرة العصر، وتقليد الغرب، واتباع الهوى؛ فهؤلاء مِن جُمْلَة العُصَاةِ الضالين الآثمين.

٢- وقوم أصحاب علم وذوو تأويل واجتهاد -يتبعهم عليه كثير من الناس- يرون أن تعاطي مثل هذه الأمور يدخل في باب الضرورات التي تبيح المحظورات، ويدخل كذلك في باب تقليل المظالم والمفاسد الواقعة.

فهؤلاء **(قد)** يكون لهم وجهة شرعية يكونون معها معذورين وغير آثمين فيها إن شاء الله، إذ ذلك الفعل منهم لا يتعلق

بجانب وجَناب الحكم الشرعي في المسألة، وإنما يتعلق بالجانب الإفتائي المتعلق بالواقع وتحقيق المناط الذي (قد) يدخل في حَدِّ الاجتهاد السائغ الذي يتراوح صاحبُهُ بين الأجر والأجرين، وقد كان كبار المشايخ -كالباز والألباني والعثيمين- يفتون -(في الجملة)- بمشروعية المشاركة في تلكم الفعاليات على ما اشترطنا مِن الإقرار والإعلان، (**مع اعتقادي الشخصي**) بعدم رجحان أقوالهم في هذه المسألة ومجانبتهم للصواب فيها؛ لما سيأتي بيانه.

فالصواب الذي لا شك فيه! هو: (**عدم مشروعية المشاركة في سائر الفعاليات الديمقراطية**) -والتي منها «فعاليات الاستفتاء على الدستور»-، سواء كان ذلك (بالرفض) أو (الإيجاب)، **وذلك للوجوه التالية** -والجواب هٰهنا ألصق وأكثر تعلقًا بفعاليات «الاستفتاء على الدستور»-:

◆ الوجه الأول ◆

لأن هذه الفعاليات (لا) تقوم على تغليب قول الأكثرية (المؤهلة) - أمنيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا- والتي هي من أصول «الشورى» في الإسلام، و(إنما) تقوم هذه الفعاليات على أصول الديمقراطية، بمعنى تغليب قول الأكثرية (المطلقة = الغير مؤهلة) ، فلسان حال القائمين عليها: «لعلنا نتَّبع الكثرة إن كانوا هم الغالبين!، ولو كانوا على ضلال مبين»!!.

ومعلوم أن تلك الأكثريةَ المطلقةَ الغيرَ مؤهلة -والتي يسوون فيها بين صوت الرجل والمرأة!، والمصلح والمفسد!، والعالم والجاهل! والبر والفاجر!! بل والمسلم والكافر!!!- لم ترد هذه الأكثرية وتلك التسوية في نصوص الوحيين إلا مدحوضة أو مذمومة مَوْزورَة!.

- كما قال تعالى: {**وَإِن تُطِعْ (أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ) = يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ**}.
- وقال تعالى: {**وَإِنَّ (كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ) = لَفَاسِقُونَ**}.
- وقال تعالى: {**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**}؟!.

- وقال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}؟!.
- وقال تعالى: {قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ (كَثْرَةُ) الْخَبِيثِ}؟!.
- وقال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}!.
- وقال تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ؟!؛ لَّا يَسْتَوُونَ}.
- وقال تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}!.
- وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}!.
- وقال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}.
- وقال النبي ﷺ -كما في الحديث الصحيح-: «"إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ"، قِيلَ: وَمَا "الرُّوَيْبِضَةُ" يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!، قَالَ: "الرَّجُلُ التَّافِهُ وفي رواية: السَّفِيهُ، وفي رواية: الْفُوَيْسِقُ وفي رواية: سِفْلَةُ النَّاسِ- يَتَكَلَّمُ فِي (أَمْرِ) الْعَامَّةِ"».

فابتداءً:

هذا الدستور وإنِ اشترك في صُنْعِهِ بعضُ العدول المؤهلين، إلا أنهم ليسوا بالكثرة التي يُنْسَبُ معها صُنْعُ الدستورِ إليهم، وإنما ينسب الدستورُ لمن غلبوهم كثرةً ممن هم دونهم!!؛ فلذلك فإنَّ أَقَلَّ ما يُقالُ عن هذا الدستور أنه «**صنيعة الرويبضات**»! -من الراقصين والراقصات، والمطربين والمطربات والممثلين والممثلات- السافلين والسافلات والفاسقين والفاسقات؛ وهو مصداق قول النبي ﷺ «**التَّافِهُ السَّفِيهُ الْفُوَيْسِقُ سِفْلَةُ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ فِي (أَمْرِ) الْعَامَّةِ**».

ثم انتهاءً:

فهؤلاء العوام -عوام الناس بِعُجَرِهِمْ وبُجَرِهِمْ!! وفيهم الجهال والعصاة والفساق والكفار وغيرهم- الذين يطلب استفتاؤهم على الدستور: لا أهلية لهم في إدراك الأمور على حقيقتها وما ينبغي أن تكون عليه، فلا يجوز بحال أن يُقْحَموا -مِن قِبَلِ الحُكام- أو يَتَقَحَّموا ويُقْحِموا أنفسَهم فيما لا قِبَلَ لهم به مِن (أمر العامة)، وإلا كانوا مِن المضلين الذين توعدهم رب العالمين بعظيم عقابه وشديد عذابه - عياذًا بالله تعالى، كما قال تعالى: {**فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**}، وقال تعالى: {**وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ (مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**}!!.

◆ الوجه الثاني ◆

لأن تقرير وإعمال مثل هذه الأمور -كالدستور والقانون ونحو ذلك- التي **يُزْعَمُ!** أن الحكام يعتمدون عليها في تسيير أمور الدول والحكم بين الناس -**إن افترضنا جدلاً الاحتياج الشرعي إلى وجود مثلها**- فتكون حينئذٍ مِن اختصاصات وواجبات **(أولي الأمر)**؛ لعموم قول النبي ﷺ -في بعض أمور الحاكم والمحكوم-: «**فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(١).

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «"فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا": أي ما كُلِّفوا مِن العدلِ وإعطاءِ حقِّ الرعيةِ، "وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ": أي مِن الطاعةِ والصبرِ على الْبَلِيَّةِ. فإذا لم يقوموا بذلك؛ فَعَلَيْهِمُ الوِزْرُ والوَبالُ، وأما أنتم: فإذا قمتم بما عليكم؛ فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به»اهـ.

والواجب على أولياء الأمور -سيما وقد لجئوا في أمورِ حُكْمِهِم لمثل هذه المستحدثات! كصنع دستور وقانون ونحو

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٦).

(٢) في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٦٧).

ذلك- أن يقوموا بما حُمِّلُوا فيها من الأمانة: بأن لا يعدلوا فيما يقررونه فيها عما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ من الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة (من إجماع العلماء المعتبر)، وما فيه مصلحة البلاد والعباد مما لا يخالف شريعة الإسلام. فهذا فرضهم الذي فرضه الله عليهم فيها ولا بأس عليهم أن يسألوا أهل الذكر -في كل مجال- إن كانوا لا يعلمون.

أما أن يتركوا واجبهم الشرعي في هذه الأمور، ويوكلوها إلى اختيارات وأهواء الناس فيها -**بتكليفهم صياغتها ثم بطرحها لاستفتائهم عليها واعتبار رأي أكثريتهم فيها**-؛ فهذا مما لا يجوز بحال!؛ لأن الحكم بين الناس أمانة كما سماه بذلك النبي ﷺ -كما في حديث أبي أمامة عنه- قال: «**لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: (الْحُكْمُ=)**»، وجاء -مُفَسَّرًا- في حديث ابن مسعود عنه: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ (=الْأَمَانَةُ)**».

وإن أولي الأمر إذا أسندوا بعضَ أمورِ الحكم التي وَلاَّهم اللهُ إياها بإسنادِها أو إسنادِ بعضِ أمورِها إلى (**غير أهلها**) من عموم الناس وغوغائهم ودهمائهم!؛ كان ذلك منهم تضييعًا للأمانة

التي حُمِّلُوها، والتي هم مسئولون عنها -وحدهم دون غيرهم!- يوم يقفون بين يديه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن الناس لن يغنوا عنهم -يومئذٍ- مِن اللهِ شيئًا فيها.

- والله تعالى يقول: {**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ ((إِلَى أَهْلِهَا)) وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**}.

- وقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في «صحيح البخاري»- للأعرابي الذي سأله عن قيام الساعة: «"**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**"، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**إِذَا أُسْنِدَ (الأَمْرُ) إِلَى ((غَيْرِ أَهْلِهِ))؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**"».

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «معنى "**أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ**": أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة. فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم؛ **فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم وقلدهم إياها**»اهـ.

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ١٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٣٤).

● وعن أبي نضرة العبدي قال: «قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: {**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**}، قَالَ: "**هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ (الأَمْرِ) لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمُ اليَوْمَ؟!**"»(١).

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «"**لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**": أي لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم -والعنت هو التعب والجهد والإثم والهلاك-، "**قَالَ**": أي أبو سعيد "**وخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ**": أي الصحابة رضي الله عنهم "**لَوْ أَطَاعَهُمْ**": أي لو أطاع النبي ﷺ إياهم "**لَعَنِتُوا**": أي خيار أئمتكم مع كونهم خيار الأئمة "**فَكَيْفَ بِكُمُ اليَوْمَ؟!**": الخطاب للتابعين، أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ بآرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله»اهـ.

● **قلتُ -أبو رقية-:** فكيف الحال لو أطاع ولاة أمورنا عامة الناس -وفيهم مَن رَقَّ دينُهُم وخَفَّتْ أماناتُهُم ومُرِجَتْ عُهودُهُم-، وتركوا الكتاب والسنة ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني.
(٢) في «تحفة الأحوذي» (٩/ ١١٠).

- **الجواب:** قال تعالى في محكم كتابه وصريح تنزيله: {**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**}، وقال كذلك: {**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ (وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) ... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**}! .

- **وعليه:**

إذا أبى أولي الأمر إلا إيقاع ذلك الجور -بصنع دستور أو قانون يخالف الشريعة-، وتضييع تلك الأمانة! -بإسنادها لغير أهلها من عموم الناس صياغةً واستفتاءً-؛ لم يكن على الناس -حينئذٍ- أن يقبلوا ذلك منهم، ووجب عليهم أن يردوهم عن ذلك بعدم إجابتهم إلى ما سألوهم مِن المشاركة في إيقاع الجور وتضييع للأمانة.

- لقوله تعالى: {**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ**}.
- وقوله ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، (إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ)، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».
- وقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».
- وقوله ﷺ: « "**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! قَالَ: "**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**" » أخرجه البخاري.

◆ الوجه الثالث ◆

لأن هذا الدستور يحتوى على ما هو حق وما هو باطل، فكيفما كان الاختيار التفاعلي قبولاً أو رفضًا -«نعم» أو «لا»- فلن يخلو مِن رَفْضٍ للحق في جملة رفض الباطل أو قَبولٍ للباطل في جملة قبول الحق. فإما أن يرفض المشاركون الحق والباطل جميعًا، وإما أن يقبل المشاركون الباطل والحق جميعًا.

۞ ومن أمثلة الباطل الذي يحتويه هذا الدستور ۞ (لا على سبيل الحصر)

«جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي»

- والديمقراطية كما هو معلوم: هي حكم أكثرية الشعب للشعب.
- والله عَزَّوَجَلَّ يقول: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}.

«ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»

- فلماذا (**المبادئ**)، وليس (**الأحكام**) ؟!
- والله عَزَّوَجَلَّ يقول: {**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ**}.

- وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}،
- وقال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}،

وقال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

وقال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

- وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا}.
- وقال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}.
- وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} ؟!.

قولهم فيه: «السيادة للشعب وحده!».

- فمطلق السيادة لله وحده لا شريك له؛ لقول النبي ﷺ -لما قال له أصحابه «أَنْتَ سَيِّدُنَا سَيِّدُ قُرَيْشٍ؟»: «**السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرَّنَّهُ الشَّيْطَانُ**».

«حرية الاعتقاد مطلقة».

- والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» أخرجه البخاري.

«المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، والتمييز جريمة، وتلتزم الدولة بالقضاء على (كافة) أشكال التمييز»

- والله تعالى يقول: {**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**}؟!.
- وقال تعالى: {**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ؟!؛ لَّا يَسْتَوُونَ**}.
- وقال تعالى: {**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**}.
- وقال تعالى: {**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ**}، وقال تعالى: {**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**}؟!.
- وقال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**».

وقولهم فيه: «تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها!، وصيانتها، وترميمها، والاعتداء عليها جريمة»

- عن عبد الله بن عمر قال: «لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ قَالَ: "**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ، أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**"، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ بِرِدَائِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ» متفق عليه.

«الحِجْرُ»: مساكن قوم ثمود، وهي كمساكن آل فرعون في مصر (الفراعنة).

- وقال النبي ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ أَنْ يُقْطَعَ**».
- وعن أَبِي الهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قال: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!، أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ** -وفي رواية: **إِلَّا كَسَرْتَهُ**-» أخرجه مسلم.
- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ**» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ**» أخرجهما البخاري تعليقًا.

«للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولا يجوز قيام أحزاب سياسية على أساس ديني»

- والنبي ﷺ يقول: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**». والحلف: كالحزب.
- وقال في أمثال تلك الحزبيات المتناحرة: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟! ... دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» متفق عليه.

«تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق السياسية»
يعني: حق التصويت والترشح للرئاسة والبرلمان ونحو ذلك

- والله عَزَّوَجَلَّ يقول: {**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**}.
- والنبي ﷺ يقول: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» متفق عليه.

«تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد (كل) أشكال العنف»

- والله عَزَّوَجَلَّ يقول: {**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ (وَاضْرِبُوهُنَّ) فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**}
قال البخاري: «أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

- وفي الحديث: «**أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأَذِنَ**».
- وفي الحديث أيضًا: «**لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ**»

وأخيرًا -**وليس آخرًا**-؛ فهذا (**بعض**) ما تَبَدَّى لي في حكم المشاركة في فعاليات الدستور، وبعض النقدات الشرعية عليه؛ قد أخرجته مُرْتَجِلاً وعلى عَجَلٍ شديد!، **فلم أنشط لرد كثير من الشبهات المثارة في المسألة**[1]؛ وذلك لحضور وقت البيان، والله المستعان.

وكتبه

أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ

الإبراهيمية - الشرقية - مِصر

١٤٣٥/٣/١٣هـ - ٢٠١٤/١/١٤م

(١) فلعل ذلك يكون في كتابي الجامع لتلك المسائل: «حكم المشاركة السياسية في ظل النظم الديمقراطية»؛ يسره الله.